فلا حريم لها لان الاملاك متعارضه وليس جعل موضع حريما لدار وغيرها
اولى من جعله حريما لاخرى وكل واحد من الملاك له التصرف في ملكه كيف شاء فله
ان يحفر بيرا في ملكه وان كان لجاره بير قريبه منها وان نقص ماء الاولى والفرق
ان الحفر في الموات ابتداء تملك فلا يمكن منه اذا تضرر الغير بل يقدم السابق
بالتملك وفي الاملاك كل واحد يتصرف في ملكه فلا يمنع منه حتى لو حفر في ملكه بير
بالوعه وفسد بها بير الجار لم يمنع منه ولا ضمان عليه بسببه ولكنه يكون قد فعل
مكروها ومثله ما لو اعد داره المحفوفه بالمساكن حماما او خانا او طاحونا او
حانوتا في صف العطارين حانوت حدادا او قصار على خلاف العاده لانه مالك
له التصرف في ملكه كيف شاء نعم يمنع ما يضر بحايط من البيت والشجر ولو برز اصلها
اليه وبعوب المودي الى ضرر الحايط ونحو ذلك قوله ولو احيا ارضا وغرس في جانبها
غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياوه ولو حاول
الاحيا كان للغارس منعه هذا ايضا من جمله الحريم التابع للاملاك فاذا احيا
ارضا وغرس في جانبها غرسا يتبعه من الموات المجاور له كلما سرى اليه اغصانه
او تسري اليه عروقه ولو بعد حين والمرجع فيه الى العاده على تقدير بقاء
الغرس وتقدره كذلك باقيا لاصالته فيه فيمنع من اراد احيا ذلك المباح
من مقدار حريم الغرس المذكور ومثله ما لو باع البستان واستثنى شجرة منه
فانها تستتبع مدى اغصانها في الهوا وعروقها في الارض قوله ان لا يسميه الشرع
مشعرا للعباده الى قوله لم يمنع من موانع الاحيا كون الارض الميته قد جعلها الشارع
مشعرا للعباده كعرفه ومنى والمشعر لما في تسويغ احياها من تفويت هذا الغرض
ومنافاة هذه البقعه في ذلك المكان والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في المنع
من احيا ذلك بين القليل منه والكثير ولا بين ما يحتاج اليه الناسك وغيره

لاشتراك

١٥٠

لاشتراك جميع اجزاء المواقف المذكوره في استحقاق الخلق الوقوف بها فكانت
في ذلك كالمساجد المانعه من الاحيا وان اتسعت عن المتعبدين واستثنى
المص من ذلك اليسير الذي لا يودي الى الضيق على الناسكين ولا يحتاج اليه
غالبا لعدم الاضرار ولا يفوت معه المصلحه المطلوب به منها ولا هو ملك
لاحد ولا موقوف وبهذا يحصل الفرق بينها وبين المساجد وغيرها من
الارض الموقوفه على مصالح خاصه وليس ببعيد وان كان الاشهر المنع
مطلقا وعلى ما اختاره المص ففي بقاء حق الوقوف فيما يملكه المحيي وجه بفرق
في ذلك بين ان يضيق الموقف اولا يضيق فلا والحكم بالملك ياتي القول بالجواز
الا ان يجعله مراعى بعدم الاضرار فيتجه التفصيل قوله الا يكون مما اقطعه امام
الاصل الى قوله رفع هذا الاختصاص بالاحيا لاقطاع الامام مدخل في الموات
يمنع غير المقطع من احيائه ويصير المقطع اولى به كالتحجير ويمنع غيره
من المزاحمه له سوا شرع في احيائه ام تركه وقد اقطع النبي ص عبد الله ابن مسعود
الدور وهي اسم موضع بالمدينه بين ظهراني عمارة الانصار ويقال المعنى انه
اقطعه تلك البقعه ليتخذها دورا واقطع وايل بن حجر ارضا بحضر موت واقطع
الزبير حضر فرسه وهو بضم الحا المهمله وسكون الضاد المعجمه مقدار عدوه
ما جرى الى ان يقف فاجرى الزبير فرسه فلما اقام الفرس رمى بسوطه طلبا
للزياده فقال صلى الله عليه واله اعطوه من حيث بلغ السوط والاقطاع المذكور
لا يفيد الملك بل الاختصاص المانع لغيره من الاحيا قوله الا يسبق اليه سابق بالتحجير
فان التحجير يفيد اولويه الى قوله او يحوطها بحايط التحجير هو الشروع في الاحيا
قبل اتمامه وكذا لو علم عليه علامة للعماره من نصب احجار او غرز خشبات او قصبات
او جمع تراب او خط خطوط وذلك كله لا يفيد الملك ولكن يجعله احق به من

Copyright © King Saud University